

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٥٦٠
الدار ١٤٢٧

الدار البيضاء - ٢٠١٤

المدونات: نشرة توصيات

الملكية العربية السعودية

الرئاسة العامة لتعليم البنات

الوكلة المساعدة لشؤون الطالبات

سخنرانی

سماحة / مدير تعليم البنات بمنطقة

سُفْلَيِ اللَّهِ

سعادة / مدير تعليم البنات بمحافظة

ویساد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لبعث لكم نشرة توضيحية عن دور لجنة توجيه وإرشاد الطالبات بالمدرسة لتعميها على المدارس التابعة
لإدارتكم للعقل وفقها فيما يخص التوجيه والإرشاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الوكيل المساعد لشئون الطالبات

2011

د/ محمد بن منصور العمران

عبد الرحمن العابد

12/7/11

وزارة للرئاسة المساعدة لشؤون الطالبات

ورقة للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

رودة لوكالات المساعدة للإشراف التربوي

٤٨ لِلْإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِلْإِنْسَانِ الْكُوُرِي

د. للدالفي العام

نَسْخَةٌ تَوْضِيُحِيَّةٌ مِنْ دُور

لِجَنْدَةِ التَّوْجِيهِ وَالإِرشادِ الطَّالِبِيَّانِ بِالْمَدْرَسَةِ

تَشْكِيلُ الْجَنْدَةِ :

بناءً على إصدار لائحة تقويم الطالب بموجب قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ١٠/٤/١٤١٩ هـ . وحيث أن اللائحة الجديدة بما تحمله من أهداف ومنطلقات تربوية تظل جزءاً من العملية التعليمية ، فهي لن تحقق أهدافها لصلاح التعليم ما لم يتشرب العاملون في العملية التعليمية بوجه عام والملمون بوجه خاص غایات وأهداف التعليم في مجملها . وما لم ينظر إلى عملية تقويم الطالب على أنها وسيلة تساعد على تحقيق تلك الغایات والأهداف . ومن هذا المنطلق تم تشكيل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة ، ولنظر الأهمية الدور المنوط بها عمد إلى توضيح هذا الجانب .

يتم تشكيل لجنة التوجيه والإرشاد المنصوص عليها بموجب الفقرة (٤) من المادة (٥) من لائحة تقويم الصب على النحو الآتي :

١ - مديرية المدرسة

٢ - وكيلة شئون الطالبات (المساعدة)

٣ - مشرفة التربية الاجتماعية (المرشدة الطلابية)

٤ - الثناء من المعلمات ذرات الكفاءة والخبرة

(رئيسة)

مساعدة .

عضوة .

عضوات .

٥ - تشارك في اجتماع اللجنة معلمة الصف (رئيسة الصف الذي تدرس به الطالبة أو معلمة المادة) .

مهام اللجان :

- ١- تقوم اللجنة بالاشتراك مع معلمة المادة بالتحقق من الصعوبات التي تواجهها الطالبة والتعرف على طبيعة تلك الصعوبات ومدى إمكان إيجاد علاج لها.
 - ٢- تقوم اللجنة بدراسة وضع الطالبة التي لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى أو الهاية الصفرى، واتخاذ قرار إما بترفيعها أو إيقافها عاماً آخر أو تحويلها إلى البرامج المساندة.
 - ٣- التوصية من اللجنة بترفيع الطالبة التي أبدت تفوقاً غير عادي في دراستها إلى صف أعلى من صفها وللقاء الضوابط المعدة لذلك من قبل الجهات التعليمية.
 - ٤- يجوز للجنة التوجيه والإرشاد أو ما يماثلها مد سنوات دراسة الطالبة بالقدر الذي تراه مناسباً عندما تعيّد الطالبة الصف الذي لم تنجح فيه في الصفوف الثلاثة الأخيرة من المرحلة الابتدائية وصفوف المراحلين المتوسطة والثانوية حيث لا تتجاوز مدة بقائها السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة.
- ٥- تقويم المؤهله والإرشاد برأسه العذارى أدوات
فيه صفات وخصائص الفوز .

ضوابط التنفيذ :

- ١- يتم تشكيل لجنة الإرشاد والتوجيه الطلابي منذ بداية العام الدراسي.
- ٢- يتم عقد الاجتماع الأول بحضورات اللجنة لشرح أهداف ومهام اللجنة الأساسية.
- ٣- توعية أولياء الأمور بدور اللجنة ومهامها وأهم ما جاء في لائحة تقويم الطالبة ، عن طريق اجتماعات أو لشرارات توضيحية .
- ٤- عقد اللجنة جلستها الختامية في نهاية العام لاتخاذ القرار بشأن الطالبات الباقي رأت راندة الصف أو معلمة المادة بقاءها في صفها لأنها لم تتقن مهارات الحد الأدنى لمادة أو عدة مواد.


الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



الجمهورية العربية السعودية
لسياسة التعليم
مانة الطامة

البرلمان

البرلمان

(٢) تضم الجهات التنفيذية بالتنسيق فيما بينها بطاقة تقويم يسجل المعلم فيها خلاصة ملاحظاته على الطالب والتقديرات أو الدرجات التي يحصل عليها والصعوبات التي يواجهها بواقع مرتين في الفصل الدراسي ، ويزوده بأمره بنسخة منها .

(٤) تقوم لجنة التوجيه والإرشاد بالدرسة أو ما يعادلها بدراسة وضع الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى أو النهاية الصغرى ، واتخاذ قرار إما بترفيده أو إيقافه عاما آخر أو تحويله إلى البرامج المساعدة .

(٥) للدرسة بعد التنسيق مع إدارة التعليم أن تتبع أساليب تدريس قائمة على القدرات الذاتية مثل :

أ - توزيع الطلاب . وإعادة توزيعهم ، في أثناء الفصل الدراسي السري مجموعات متقاربة الأداء في المهارات الأساسية داخل الفصل الواحد وفقاً لنتائج التقويم المستمر .

تشكّل في المدرسة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٥)، يمكن أن تكون لجنة التوجيه والإرشاد أو غيرها، التحقق من مستوى تحصيل الطالب في المواد التي لم ينفع فيها، والتأكد من دقة قرار ابقاءه في صفه، ومن ثم يتخذ قرار بترفيقه إذا كان يملك المقومات المناسبة للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية مستقبلاً، أو إذا لم يكن قرار ابقاءه في صفه دقيقاً في المقام الأول، أو ان الإعادة لن تكون في صالحه تعليمياً. أما إذا رأت اللجنة ان ادب بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية، أو أن من مصلحته التعليمية ان يعيده او نحو ذلك، فإنه يمكن إبقاءه في صفه عاماً آخر، ويتعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصف الأعلى هو وجود اعاقة من نوع معين، أن تقوم المدرسة بالبحث عن وسيلة لمساعدته كأن يتم تحويله إلى برامج التربية الخاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها المساعدة.

وقد أعدت الرئاسة تعليمات حول اللجنة المشار إليها وأسلوب عملها فيما يتعلق بالطلاب المعنيين بالفقرة (٤) من المادة (٥) (انظر الملحظ ب).

ونظراً للأهمية القصوى لتكامل طريقة التدريس مع أسلوب التقويم، فإن البالائحة تشير إلى أهمية استخدام أساليب التدريس البنية على مراعاة اختلاف القدرات الذاتية بين الطلاب، وتقتصر في الفقرة (٥) من المادة (٥) بعض هذه الأساليب التي تقتضي في مجموعها البعد عن النمطية في التدريس، واعتماد طرق تدريس مبتكرة تهدف إلى أن تكون الجهد المبذول في التدريس متوافقاً مع أهداف التعليم وطريقة التقويم، بحيث

الدكتور